

مرسوم بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2025

**مرسوم رقم 2.93.534 صادر في 20 من ربيع الأول  
1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية**

**كما تم تعديله:**

- مرسوم رقم 2.24.143 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025)، ص 629؛
- المرسوم رقم 2.02.427 بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، ج. ر. عدد 5063 بتاريخ 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) ص 3614.

مرسوم رقم 2.93.534 صادر في 20 من ربيع الأول  
1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر  
1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1414 (3 أغسطس

1993)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>2</sup>

إن الموظفين وأعوان الدولة وكذا الأشخاص غير المنتمين للإدارة الذين يكلفون بتأطير  
وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة موظفي الوزارة المكلفة  
بالتربية الوطنية يتقاضون تعويضا وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4221 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) ص 1822.

<sup>2</sup> - تحل عبارة "موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية" محل عبارة "الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية"،  
وعبارة "الأساتذة الباحثين" محل عبارة "رجال التعليم الباحثين"، على التوالي، في المادتين الأولى والرابعة من  
المرسوم السالف الذكر رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).

## المادة الثانية 3

يحدد مقدار التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الموظفون الآخرون والأشخاص غير المنتمين للإدارة	الأساتذة الباحثون بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والأساتذة الباحثون في التربية والتكوين وأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر التدريس
222		- أستاذ التعليم العالي : - أستاذ مؤطر.
195		- أستاذ محاضر مؤهل : - أستاذ مؤهل.
156	- الأشخاص المتوفرون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها : - الموظفون المرتبون خارج السلم.	- أستاذ محاضر : - أستاذ مساعد : - أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الدرجة الممتازة : - إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين : - أطر التدريس من الدرجة الممتازة.
144	- الأشخاص المتوفرون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم مهنتس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم معادل : - الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 11.	- أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الدرجة الأولى : - أطر التدريس من الدرجة الأولى، باستثناء الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين.
117	- الأشخاص المتوفرون على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. - الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 10.	- أطر التدريس من الدرجة الثانية.
39	- الأشخاص المرتبون في سلالم الأجر رقم 8 و 9.	
26	- باقي الأصناف.	

## المادة الثالثة

يمكن تنميط الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

<sup>3</sup> - تم نسخ وتغيير المادة الثانية بمقتضى مرسوم رقم 2.24.143 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025)، ص 629.

**المادة الرابعة**

لا يمكن أن تتجاوز مدة حصص تأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، خمس عشر (15) ساعة في الشهر بالنسبة للأساتذة الباحثين، و30 ساعة في الشهر بالنسبة للموظفين الآخرين.

**المادة الخامسة**

يمكن أن تنظم التداريب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مؤسسات التكوين واستكمال الخبرة أو في مؤسسات التعليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو في مراكز تحدد بقرار لهذه السلطة.

**المادة السادسة**

لا يؤدي التعويض المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلا عن الحصص الفعلية المنجزة طبقا لبرنامج التداريب المحددة عن كل سنة من طرف وزير التربية الوطنية. ويؤدي هذا التعويض عند نهاية التدريب وبعد الإدلاء ببيانات إنجازها المعنيون بالأمر ويوقع عليها المسؤول المفوض له بذلك.

**المادة السابعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، كل فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993).  
الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عزيز حسبي.